

## القرار (REV.WRC-23) 12 تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دي، 2023)،

إذ يُدكر

- (أ) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- (ب) بما ينص عليه القرار 67/19 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) والذي تقرر بمقتضاه "أن يمنح فلسطين" صفة دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة؛
- (ج) بالقرار 72/240 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يعترف بحق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية وتحديدًا موارد الأراضي والمياه والطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- (د) بالقرار 32 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد، بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى فلسطين من أجل تنمية اتصالاتها؛
- (هـ) بالقرار 125 (المراجع في بوخارست، 2022)، والقرار 125 (المراجع في دبي، 2018) والقرار 125 (المراجع في بوسان، 2014)، والقرار 125 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)، والقرار 125 (المراجع في أنطاليا، 2006) والقرار 125 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لتطوير البنية التحتية وبناء القدرات في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛
- (و) بالقرار 99 (المراجع في دبي، 2018) والقرار 99 (المراجع في بوسان، 2014)، والقرار 99 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن وضع فلسطين في الاتحاد؛
- (ز) بالقرار 18 (المراجع في كيغالي، 2022) والقرار 18 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) والقرار 18 (المراجع في دبي، 2014)، والقرار 18 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى فلسطين؛
- (ح) بالقرار 9 (المراجع في كيغالي، 2022) والقرار 9 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) والقرار 9 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، الذي يعترف بأن لكل دولة حق السيادة في إدارة استعمال الطيف على أراضيها؛
- (ط) بما ينص عليه الرقمان 6 و7 من دستور الاتحاد، من بين أهداف الاتحاد وبالتحديد "السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيا الحديثة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم" و"الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية"،

*وإذ يضع في اعتباره*

(أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يهدفان إلى تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تنمية التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية؛

(ب) القرار 125 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يُقر بأن سياسة الاتحاد بشأن تقديم المساعدة إلى فلسطين من أجل تنمية قطاع الاتصالات لديها، تميزت بالكفاءة لكنها لم تحقق أهدافها بعد بسبب الأوضاع السائدة،

*وإذ يضع في اعتباره كذلك*

(أ) الحاجة إلى مواصلة مساعدة فلسطين في إدارة مواردها من الطيف الراديوي اللازمة للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لفلسطين، على غرار الإدارات الأعضاء في الاتحاد؛

(ب) أن تخصيصات التردد ومتطلبات إدارة الطيف الترددي لفلسطين يجب أن تراعى وتُصان وفقاً لأحكام وقرارات الاتحاد والقانون الدولي بهذا الشأن؛

(ج) حق فلسطين في إدارة وتخطيط مواردها من الطيف طبقاً للاتفاق المؤقت ولأحكام لوائح الراديو والقرارات المختلفة التي اعتمدها الجمعيات والمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية؛

(د) الاتفاق المؤقت بين إسرائيل وفلسطين الموقع بين الطرفين،

*وإذ يأخذ بعين الاعتبار*

المبادئ الأساسية التي يتضمنها الدستور،

*وإذ يلاحظ بالقلق*

القيود والصعوبات المتعلقة بالواقع الحالي في فلسطين والذي يحول دون النفاذ إلى وسائل وخدمات وتطبيقات الاتصالات، والتي تمثل عائقاً لقطاع الاتصالات في فلسطين،

*يرحب*

1 بالاتفاق الثنائي الذي أعدته الأطراف المعنية من خلال اللجنة التقنية المشتركة (JTC) في 27 ديسمبر 2022، لتخصيص الترددات التي تتيح نشر الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة وتكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 في فلسطين؛

2 بالتزام الأطراف المعنية بالمضي قدماً في الجهود المبذولة لتيسير دخول المعدات اللازمة لبناء شبكات الاتصالات وتشغيلها كي يستخدمها المشغلون الفلسطينيون؛

3 بالدعم المستمر الذي يقدمه الاتحاد، بما في ذلك، الأمين العام للاتحاد، في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار،

### بحث الدول الأعضاء

بما في ذلك الأطراف المعنية على بذل كل جهد ممكن لتيسير حيازة ونشر المعدات التي تحتاج إليها فلسطين من أجل إنشاء شبكاتها،

#### يقرر

- 1 مواصلة تقديم المساعدة إلى فلسطين، من خلال قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وبالتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، وفقاً لقرارات الاتحاد ومقرراته ذات الصلة، خاصة في مجالات بناء القدرات وإدارة الطيف وتخصيص الترددات، بُغية تمكين فلسطين من إدارة واستغلال الطيف الراديوي لديها؛
- 2 تمكين فلسطين من تحديث شبكات الاتصالات الخاصة بها، بما في ذلك شبكات الجيلين الرابع والخامس، من خلال الدعم والمساعدة التقنية؛
- 3 تشغيل فلسطين شبكات الاتصالات الخاصة بها، بما في ذلك بناء وتشغيل شبكات الجيل الرابع (4G) والجيل الخامس (5G)، من خلال الدعم والمساعدة التقنية؛
- 4 ضمان تمكين فلسطين، على وجه السرعة، بتقديم المساعدة إليها، لتمكين فلسطين من الحصول على ما تحتاج إليه من ترددات وإدارة هذه الترددات الخاصة بوصلات المايكروويف التي تعتبر جزءاً أساسياً لتشغيل خدمات الجيلين الرابع والخامس وتحديد آليات تضمن أن تتمكن فلسطين من استغلال النطاقات الإضافية اللازمة لشبكات الاتصالات المتنقلة الحديثة الجديدة، مثل الاتصالات المتنقلة الدولية-2020، وفقاً للاتفاق المؤقت؛
- 5 تمكين فلسطين على وجه السرعة من تمديد وتركيب وامتلاك وإدارة وتشغيل شبكات اتصالات النطاق العريض بتقنية الألياف البصرية (ووصلات الألياف البصرية) بين المحافظات والمدن الرئيسية، لتعزيز التحول الرقمي في فلسطين وفقاً للاتفاق المؤقت؛
- 6 دعم فلسطين في الحصول على ترددات VHF وUHF لخدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة؛
- 7 تمكين فلسطين من الحصول على ترددات FM المخصصة للخدمة الإذاعية؛
- 8 أن يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بضمان تنفيذ هذا القرار،

#### بحث الأطراف المعنية

- 1 على أن تبذل كل الجهود الممكنة في سبيل تحقيق ما يلي من أهداف:
- '1' تيسير استيراد ونشر المعدات لتطبيق وتنفيذ الاتفاق الموقع بتاريخ 27 ديسمبر 2022 لتشغيل خدمات الجيلين الرابع والخامس من أجل المشغلين الفلسطينيين وفقاً للاتفاق المؤقت؛
- '2' تمكين فلسطين من إنشاء شبكات النفاذ الدولية الخاصة بها بما في ذلك المحطات الأرضية الساتلية والكبلات البحرية وأنظمة الألياف البصرية والموجات الصغرية، وفقاً للاتفاق المؤقت،

*يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية*

- 1 باتخاذ التدابير المناسبة في إطار ولاية مكتب الاتصالات الراديوية، بالتعاون مع القطاعات المعنية، من أجل المساعدة في تنفيذ هذا القرار؛
- 2 برفع تقرير إلى المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛
- 3 بضمان الدعم والمساعدة في تعبئة الموارد المالية والبشرية وتطويرها وبناء القدرات لقطاع الراديو في فلسطين، وذلك من خلال الابتكار والتمويل في المجالات المختلفة؛
- 4 بالمساعدة في إيصال شبكات الاتصالات وخدمات الإنترنت إلى المناطق النائية (وجميع المراكز الصحية في فلسطين)؛
- 5 بالمساعدة في تنفيذ مشاريع مكاتب الاتحاد الثلاثة، بما في ذلك المبادرات الإقليمية،

*يكلف الأمين العام*

- 1 بأن يكفل تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ هذا القرار؛
- 2 بأن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة وفقاً لفقرة "يقرر" أعلاه، لكفالة أكبر قدر ممكن من الفعالية في أعمال الاتحاد المنجزة لصالح فلسطين، وأن يرفع تقريراً في هذا الصدد إلى المجلس عن التقدم المحرز في هذه المواضيع.